اليوم: الاثنين

التاريخ: ٥٥/٨/ ٢٤٤١هـ

الموافق: ۲۰۲۵ / ۲۰۲۵م

المراجع المراج



الزكاة فتوي

(زكاة الدَّين) رقم الفتوى (٦٣٢٦)

## سائل يقول:

أملك محلاً تجاريًا نصف بضاعته دين عند العملاء، فكيف أزكي؟

## الجواب:

تُزكي على المال الحاضر، وما كان دَينًا عند العملاء فتزكي عليه عند قبضك له لما مضى من السنوات إن كان له سنة فأكثر، ولا يلزمك الزكاة عليه قبل قبضه إذا كان لا يمكنك الحصول عليه بسبب عُسر المستدين، أو مماطلته، أو لم يأت موعد السداد بعدُ؛ لأنك لا تتصرف به، وتستفيد منه.

أجاب عنه الشيخ





